j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyer in the Iraqi Lawyer Law : A Comparative Study

Ragaey Abdulrahman Abdulqader

College of Low, Uruk University, Baghdad, Iraq.

Ragey1971@gmail.com

Abstract The study addressed the procedural system of disciplinary responsibility of the lawyer in terms of the authority competent to discipline the lawyer and the procedures followed in disciplinary action. The study aims to preserve the prestige of the legal profession and the status of those who practice it, as long as those who harm its honor and reputation are not held accountable for their mistakes. The researcher relied on the analytical comparative approach by extrapolating the legal texts related to the subject as well as the relevant jurisprudential rulings, analyzing and comparing them, and supporting this with court rulings. The study revealed that the legislator has identified the disciplinary violations that may be committed by the lawyer, the authority competent to discipline him, the procedures to be followed in disciplinary accountability and the disciplinary penalties that may be imposed on him. The study concluded that the legislator did not provide a specific definition of disciplinary error, which opened the door for interpretation before the judiciary and jurisprudence in formulating a definition of disciplinary error. The court did not permit an appeal against a judgment in absentia in disciplinary rulings in absentia. This restricts the lawyer's right to defend himself, as he is prohibited from presenting new arguments or evidence that were not previously presented during the hearing of the case before the disciplinary board. The study also concluded that the disciplinary system is deficient and suffers from legislative flaws, as it lacks a firm procedural organization. The study recommended amending Article 110 of the Iraqi Bar Association Law.

Crossref 10.36371/port.2025.3.15

Keywords: *procedural system; discipline; Lawyer; appeal; Disciplinary decisions*

النظام الإجرائي للمسؤولية التأديبية للمحامي في قانون المحاماة العراقي دراسة مقارنة

رجائي عبدالرحمن عبدالقادر

كلية القانون / جامعة اوروك الاهلية ، بغداد ، العراق.

الخلاصة : تناولت الدراسة النظام الإجرائي للمسؤولية التأديبية للمحامي من حيث السلطة المختصة بتأديب المحامي والاجراءات المتبعة في التأديب، وتهدف الدراسة إلى صون هيبة مهنة المحاماة ومكانة من يمتهنها، ما دام أن من يسيء إلى شرفها واعتبارها لا يُحاسب على خطئه. واعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وكذلك اجتهادات الفقهاء ذات الصلة وتحليلها والمقارنة بينها، وتدعيم ذلك بأحكام المحاكم وقد تبن من خلال الدراسة أن المشرع قد حدد المخالفات التأديبية التي يمكن أن تقع من المحامي، والجهة المختصة بتأديبه، والإجراءات واجبة الإتباع في مساءلته تأديبياً والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها عليه، وقد توصلت الدراسة إلى ان المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي، مما فتح باب الاجتهاد أمام القضاء والفقه في صياغة تعريف للخطأ التأديبي. ولم يجز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في الأحكام التأديبية الغيابية، الأمر الذي يُقيّد حق المحامي في الدفاع عن نفسه، إذ يُمنع من تقديم دفوع أو أدلة جديدة لم يسبق طرحها أثناء نظر الدعوى أمام مجلس التأديب. كما توصلت الى ان النظام التأديبي هو نظام قاصر يعتريه العوار التشريعي إذ كونه يفتقد لتنظيم إجرائي محكم، وأوصت الدراسة بتعديل المادة 110 من قانون المحاماة العراقي

الكلمات الدالة: *النظام الإجرائي؛ تأديب؛ المحامي ؛ الطعن ؛ القرارات التأديبي*

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المقدمة

الحمد لله الذى اعطى لنا العلم ونور به طريقنا ودربنا ، الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على اسعد الخلق الحبيب المصطفى ،اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وعدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون وعدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون. قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ (33) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ (34) ﴾ [1]، وقال تعالى﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣)﴾[2].

اما بعد.

شهد التاريخ على أن المحامين ساهموا في تكوين الدولة العصرية وتقلدوا ولا يزالون يتقلدون أعلى المناصب في كثير من دول العالم ونذكر المهاتما غاندي – فرانسوا ميتران -هيلاري كلينتون ، ونذكر قول ملك فرنس لويز الثاني عشر لو لم أكن ملك فرنسا لوددت أن اكون محامياً [3]، ولا ننسى الزعيم الوطني المصري مصطفى كامل الذي دافع عن مصر في كثير من المحافل الدولية.

ان استقلال المحاماة مهنة وتنظيماً لا يتعارض البتة مع مساءلة المحامين تأديبياً عما يرتكبونه من أخطاء مهنية أو اخلال بواجباتهم قبل عملائهم أو بإتيان أفعال تضر بغيرهم ولكن استقلال المحامين يقتضي أن تتولى النقابة أو الجمعية مساءلة أعضائها [4].

وحتى لا تستخدم المساءلة التأديبية في غير موضعها، أو يساء استخدامها فهناك العديد من الضمانات والقواعد الخاصة التي ترمى الى حماية المحامي في حريته واستقلاله وكرامته [5]، لذلك حدد المشرع المخالفات التأديبية التي يمكن أن تقع من المحامي، والجهة المختصة بتأديبه، والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها عليه، والإجراءات واجبة الإتباع في مساءلته تأديبياً.

وقد خصص قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل الباب الثامن منه المادة (108) وما بعدها للمسؤولية التأديبية للمحامي تحت عنوان (السلطة التأديبية) ومن اجل الإلمام بالإجراءات التأديبية الواجب إتباعها، ومعرفة أوجه القصور في المسؤولية التأديبية سوف نتناول دراسة ذلك فى هذا البحث على نحو ما سياتي.

موضوع الدراسة وأهميته:

اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة، نظراً للدور الجليل الذي تلعبه في تحقيق العدالة والتأثير البالغ الذي أنيط بها في مسرح الحياة القضائية [6]، لأن دور المحامي ليس مجرد المرافعة عن الخصوم أو تقديم المشورة الشرعية والقانونية، بل يعود بالنفع على المجتمع وعجلة التنمية وذلك من خلال صناعة الأنظمة وصياغة اللوائح وإعداد أهم الدراسات، والذي يسهم بدوره في تطوير ودعم الشأن القانوني والنظامي [7].

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في *سؤال* أساسي هو هل يوجد قصور في النظام التأديبي للمحامي وما هي أوجه القصور وهل يوجد حلول لها؟

وينبثق من هذا السؤال عدة تساؤلات سوف يتم الإجابة عليها من خلال البحث وهي كالاتي:

1) ما هو الخطأ التأديبي وما هي العقوبة التأديبية؟
2) ما هي السلطة المختصة بالتأديب؟
3) ما هي الإجراءات الواجب إتباعها في رفع الدعوى التأديبية على المحامي؟
4) هل يجوز الطعن في القرار التأديبي الصادر ضد المحامي؟ وما هي طرق الطعن؟
5) ما مدى كفاية العقوبات التأديبية، ومدى التزام السلطة التأديبية بها؟
6) ما هي الضمانات القانونية المكفولة للعضو النقابي أثناء مساءلته تأديبياً، ومدى فاعلية هذه الضمانات في التشريعات النقابية من حيث كفايتها وتطبيقها العملي في مراحل الاتهام، والتحقيق، والمحاكمة، والطعن؟

منهج البحث:

سوف تعتمد الدراسة في منهجية البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في كل من قانون المحاماة العراقي، المصري، والفرنسي، وبعض الدول العربية إذا لزم الامر، وكذلك اجتهادات الفقهاء ذات الصلة وتحليلها والمقارنة بينها، وتدعيم ذلك بأحكام وقرارات محكمة التمييز العراقية ومحكمة النقض المصرية مع الاستعانة بالأحكام العامة الواردة في القانون الفرنسي من أجل استخلاص الآراء الفقهية والقضائية. حتى تتجلى خصوصيات البحث وملامحه واعتمدنا التقسيم اللاتيني الفرنسي الثنائي كما يلي

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

خطة البحث:

سوف نقسم خطة البحث الموسوم " النظام الإجرائي للمسؤولية التأديبية للمحامي " الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: السلطة المختصة بتأديب المحامي.

المطلب الأول: الخطأ التأديبي والعقوبات التأديبية للمحامي

الفرع الاول: **الخطأ** -المخالفات التأديبية

الفرع الثاني: **الجزاءات** -العقوبات التأديبية

المطلب الثاني: مجلس التأديب والإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى

الفرع الاول: تشكيل مجلس التأديب ورد اعضاؤه

الفرع الثاني الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى واحالتها

اولاً: تقديم الشكوى ضد المحامين ولجنة الشكاوى ولجنة شؤون المهنة

ثانياً: ارسال نسخة من حكم محكمة الجزاء إلى نقابة المحامين ووزير العدل.

المبحث الثاني: إجراءات تأديب المحامي

المطلب الأول: تحريك الدعوى التأديبية ونظرها والحكم فيها

الفرع الاول: الجهة التي تملك حق تحريك الدعوى التأديبية

الفرع الثاني: نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها

المطلب الثاني: الطعن في القرارات التأديبية الصادرة بحق المحامين

الفرع الاول: طبيعة قرارات مجلس تأديب المحامين والطعن عليها بالتمييز

الفرع الثاني: الطعن في الاحكام التأديبية الصادرة غيابياً

الخاتمة (التوصيات والنتائج)

المراجع

المبحث الأول

السلطة المختصة بتأديب المحامي.

إذا خالف المحامي واجباته المهنية والقانونية فان السلطة المختصة بالتأديب هي السلطة التي تملك قانوناً حق معاقبته تأديبياً، ويختلف تحديد السلطة التي تتولى تأديب المحامي باختلاف النظم القانونية ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يلى:

المطلب الأول: الخطأ التأديبي والعقوبات التأديبية

المطلب الثاني: مجلس التأديب والإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى

المطلب الأول

الخطأ التأديبي والعقوبات التأديبية

نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول الخطأ - المخالفات التأديبية للمحامي ثم نتناول في المبحث الثاني العقوبات التأديبية وذلك على نحو ما يلي:

الفرع الاول

الخطأ -المخالفات التأديبية للمحامي

اولاً: تعريف الخطأ التأديبي:

توجد عدة تسميات للمخالفة التأديبيَّة [٨]، مثل مسمَّى "الخطأ التأديبي"[٩]، و"الجريمة التأديبيَّة"[١٠]، ومسمَّى "الخطأ المسلكي أو المسؤولية المسلكية"[١١]، ومسمَّى "الذنب الاداري"[١٢]، ونعتقد بأن مسمَّى "المخالفة التأديبيَّة" هو الاكثر ملاءمة.

وقد عَرَّف الفقه في العراق المخالفة التأديبيَّة بانها" عدم القيام بالواجبات التي نص عليها القانون من قبل الموظَّف " [١٣]، وعرفها آخر بأنها: " كل سلوك يصدر عن الموظف من شأنه الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون، يكون الاخلال إيجابا ، أو سلبا ، أو إتيانه عمل من الاعمال المحَّرمة عليه"[١٤]، اما فقهاء القانون المصري فلم يتفقوا على تعريف بعينه للخطأ التأديبي فعرفه البعض بأنه " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"[١٥]، وعرفه البعض بأنه " الفعل أو التصرف الذي يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بالوظيفة العامة أو مقتضياتها أو أدبياتها" [١٦]، ومن الفقهاء من عرف الخطأ التأديبي بأنه كل " إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً [١٧].

اما الفقه الفرنسي فقد عرف أحد الفقهاء المخالفة التأديبية بأنها " الخطأ الذي ينتج بصورة عامة عن اخلال بالواجبات المهنية سواء الاخلاقية أو المتعلقة بالقانون الطبي أو شرف المهنة اخطاء تقنية أو انسانية" [١٨].

بينما المشرع في كل من مصر والعراق وكثير من الدول لم يضع تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي ولكنه عدد بعض الواجبات والمحظورات التي يشكل الإخلال بها أو الخروج عليها صورة من صور الأخطاء التأديبية، ثم اورد نصاً عاماً يقضي بالمعاقبة تأديبياً عن أي إخلال أو خروج على مقتضى الواجب المهني مما يعدّ خطأ تأديبيا ولو لم يتضمنه التعداد [١٩]، حيث تنص المادة 108 من قانون المحاماة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل على انه "كل محام اخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يحاكم تأديبيا" .

اما عن موقف القضاء الإداري المصري، فقد استخدام عدة مسميات للخطأ التأديبي ومن بين هذه المسميات، الذنب الإداري، المخالفة التأديبية، الجريمة التأديبية وبعدها المخالفة الإدارية ويلي ذلك الخطأ التأديبي وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الخطأ التأديبي المهني في أحد احكامها بانه "الانحراف الذي يبلغ بمقارفته حد انتهاك تقاليد المهنة وأصولها"[٢٠]

بينما مجلس الدولة الفرنسي فقد أصدر حكما عرف فيه الخطأ التأديبي-المخالفة التأديبية بأنه" كل إخلال بالواجبات المهنية يشكل خطأ مبررا للجزاء التأديبي"، وكذلك محكمة النقض الفرنسية سارت على نهج القضاء الإداري وعرفت الخطأ التأديبي في حكمها الصادر في1992/6/12 م بأن الخطأ التأديبي هو "الإخلال بواجبات المهنة والقواعد الأخلاقية لها" وفى حكم آخر لها صادر في 1996/7/9عرفته بانه "الإخلال بالقواعد الأخلاقية للمهنة"[٢١].

ولذلك فان القضاء الإداري والعادي في كل من فرنسا ومصر عرف الخطأ التأديبي بشكل عام بأنه "إخلال بواجب وظيفي أو مهني أو الخروج على مقتضى الوظيفة أو المهنة".

صفوة القول ان المشرع في كل من مصر والعراق وفرنسا لم يضع تعريف محدد للمخالفة التأديبية، الامر الذي ادى إلى تعدد تعريفات الفقه والقضاء في هذا الشأن وهذا شيء يحمد عقباه فقد أحسن المشرع عندما ترك التعريف للفقه، وبناء على ما سبق فنحن نميل إلى تعريف الخطأ التأديبي للمحامي بأنه "كل إخلال بالواجبات أو بالقواعد الأخلاقية للمهنة أو الخروج على مقتضياتها مما يشكل خطأً مبرراً للجزاء التأديبي وتؤثمه السلطة التأديبية"

ثانياً: التصرفات التي تستوجب المساءلة التأديبية

أجمعت قوانين المحاماة في الدول العربية على أن المخالفات التأديبية لا ترد على سبيل الحصر، فلا يسرى مبدأ لا جريمة الا بنص [٢٢]، لأنها تنشأ عن الاخلال بأي واجب يفرضه القانون والتقاليد وآداب المهنة على المحامي[٢٣]. وتركت للسلطة المختصة بالتأديب أن تقدر في كل حالة على حدة إن كان ما قام به المحامي يشكل خروجاً على أصول مهنة المحاماة[٢٤].

فالمشرع العراقي في قانون المحاماة لم يحدد التصرفات التي تصدر عن المحامي وتُشكّل مخالفة تأديبية تستدعي المساءلة، ولكنه حدد الواجبات التي يتعين على المحامي الالتزام بها والتي نصت عليها المادة 108 من قانون المحاماة العراقي بقولها " كل محام أخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يحاكم تأديبيا".

ومقتضى ذلك يحاكم المحامي تأديبيا ويقع تحت طائلة الجزاء التأديبي ويحق للنقابة أن تحيله الى لجنة تأديبية إذا ارتكب أحد التصرفات الاتية:

1-الاخلال باي من واجبات المحامي (وهي الواجبات المحددة بالمواد 39-54)

2-إذا تصرف تصرفا يحط من قدر ومكانة واحترام المهنة

3-القيام بعمل يمس بكرامة المحامين ونقابتهم

4-مخالفة احكام قانون المحاماة

فقد اوجب المشرع على المحامي ان يظل بعد قيده في نقابة المحامين حسن السمعة اهلاً للاحترام محافظاً على كرامة الوظيفة متقيداً بالأحكام والواجبات التي نص عليها قانون المحاماة مراعياً آداب المهنة وتقاليدها وان الاخلال بشيء من ذلك يستوجب المساءلة التأديبية[٢٥].

الفرع الثاني

الجزاءات -العقوبات التأديبية للمحامي

اولاً: تعريف العقوبات التأديبية

عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بأنه جزاء تأديبي منصوص عليه، تُوقعه الجهة التأديبية المختصة على المحامي الذي يخلّ بواجباته المهنية، ويُؤثر على تمتعه بمزايا المهنة [٢٦].

وقد حددت قوانين المحاماة العقوبات التأديبية حصراً ولا يجوز توقيع عقوبة غير التي حددها القانون حيث لا عقوبة الا بنص وهو ما يعرف بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية. لذلك فالعقوبة التأديبية هي العقوبة التي يوقعها مجلس التأديب على المحامي إذا أخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها أو قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام قانون المحاماة.

وقد اتفقت كل من مصر والعراق وفرنسا على مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، ولكن اختلفت القوانين العربية في تحديد العقوبات التأديبية من حيث نوعها وجسامتها والسلطة المختصة بتقريرها. والعقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرضها النقابة على المحامي متعددة، وان كانت متشابهة تصل إلى منعه من مزاولة المحاماة بشكل مؤقت، أو فصلة نهائيا من عضوية النقابة

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

وقد أجمعت قوانين المحاماة العربية على أن اهم العقوبات التأديبية التي توقع على المحامين حال ارتكابهم مخالفة تأديبية هي التنبيه-الإنذار واللوم والمنع من ممارسة المحاماة ومحو الاسم من جداول المحامين [٢٧].

ثانياً: انواع العقوبات التأديبية- صورها

اخذ المشرع في قانون المحاماة العراقي بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية (لا عقوبة الا بنص) وقد حددت المادة 109 من قانون المحاماة العراقي العقوبات التي يجوز الحكم بها على المحامي وهي:

أ. **التنبيه**: ويتمثل في توجيه كتاب إلى المحامي يتضمن تنبيهه إلى ما صدر عنه من مخالفة، مع التأكيد على ضرورة عدم تكرارها مستقبلاً [٢٨]، ويُعدّ التنبيه من العقوبات التأديبية الخفيفة، ويُدوَّن في اضبارة المحامي لدى النقابة كسابقة مهنية، يجوز لمجلس التأديب الاستئناس بها عند النظر في أية مخالفة لاحقة، مما قد يبرر تشديد العقوبة في حال تكرار الإخلال بالواجبات [٢٩].

ب. **المنع من ممارسة المحاماة**: لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده [٣٠]، وتترتب على عقوبة المنع المؤقت من مزاولة المحاماة – لمدة لا تزيد على سنة – آثار قانونية تشمل حظر فتح المكتب، ووقف احتساب مدة المنع في التمرين والتقاعد والترشح النقابي، مع حرمان المحامي من استقبال الموكلين أو ارتداء الرداء الرسمي، إضافة إلى فقدان الحصانات القانونية الممنوحة له [٣١]. وتعد هذه العقوبة من قبيل العقوبات المالية، ذلك أنها تمس المحامي في أتعابه وهي عقوبة مؤقتة حيث يعود المحامي إلى ممارسة عمله المهني بعد انتهاء مدة المنع

وهناك سؤال يتبادر الى الذهن ما الحكم إذا زاول المحامي المهنة خلال المنع من ممارستها؟

إذا زاول المحامي المحاماة في فترة المنع عوقب تأديبيا برفع اسمه من جداول المحامين ولا تحسب مدة عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة مدة مقتضيه فيها [٣٢].

ج-لفت نظر المحامي او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولمجلس النقابة لفت نظر المحامي او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا أخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها، وللمحامي الطعن بالتمييز في قرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان غيابيا، وإذا رأى المجلس ان الوقائع المسندة اليه تستدعي عقوبة اشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها. ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب إذا رأى لذلك محال [٣٣].

د-رفع الاسم من جداول المحامين: ويترتب على ذلك شطب اسم المحامي من جدول النقابة، وحرمانه من مزاولة مهنة المحاماة بدءاً من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر بحقه [٣٤].

وهناك سؤال هل لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه؟

ولما كانت عقوبة رفع اسم المحامي من جدول المحامين اشد العقوبات التأديبية حيث تفقده مصدر رزقه فقد أجاز المشرع لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه -**رد اعتبار المحامي وذلك بعد** انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً. ولمجلس النقابة قبول الطلب إذا رأى ان المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية لإصلاح شان المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين [٣٥].

اما المشرع المصري فقد قنن ما يعرف برد الاعتبار فإعادة الاعتبار ليست فقط محواً للحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال سائر الآثار الجنائية بل إن رد الاعتبار معناه أيضا إعادة المحكوم عليه نقي السيرة حسن الخلق [٣٦].

المطلب الثاني

مجلس التأديب والإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى

الفرع الاول: تشكيل مجلس التأديب ورد اعضاؤه

الفرع الثاني: الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى واحالتها

الفرع الاول

تشكيل مجلس التأديب ورد اعضاؤه

اولاً: تشكيل مجلس التأديب

يقصد بالسلطة المختصة بالتأديب هي السلطة التي تملك قانوناً حق معاقبة المحامي تأديبيا إذا خالف واجباته المهنية والقانونية، ويختلف تحديد السلطة التي تتولى تأديب المحامي باختلاف النظم القانونية [٣٧].

ففي العراق يكون تأديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها أو نائبه وعضوية اثنين من المحامين من غير أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه يختارهما مجلس النقابة، ويعين مجلس النقابة في بدء كل عام قضائي محاميين اصليين وآخرين احتياطيين لكل مجلس وإذا غابوا جميعا ندب مجلس النقابة غيرهم [٣٨]

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

أما في قانون المحاماة المصري نصت المادة 107 على انه" يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من قضاة المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الاخر مجلس النقابة [٣٩]

وبعض الدول العربية مثل الكويت والامارات لا يوجد بها نقابة للمحامين بل توجد بها جمعية خاصة تنظم مهنة المحاماة وغير مختصة بالتأديب ويكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس تأديبي ينص على تشكيله قانون المحاماة، ويرى البعض ان تشكيل مجلس تأديب المحامين بدون تمثيل المحامين فيه يهدر استقلال مهنة المحاماة والمحامين. لأن مثل هذا المجلس قد لا يحقق الضمانات المطلوبة للمحامين أثناء المحاكمة خاصة إذا كانت تلك المحاكمة تستند على إخلال المحامي بواجباته تجاه القضاء، فضلاً عن ذلك فإن الأخذ بهذا النظام قد يهدر استقلال مهنة المحاماة والمحامين [٤٠].

ومن الجدير بالذكر أن تشكيل مجلس التأديب من المحامين فقط، يوحي بعدم النزاهة. فقد يخشى تعاطف المحامين مع بعضهم ويتهاونوا في بعض المخالفات التي تقع من الزملاء بوحي من روح الزمالة [٤١]، حيث لا يجوز للنقابة ان تجمع بين صفتي الخصم والحكم [٤٢]، ولذلك تميل بعض الدول كالمشرع المصري والفرنسي إلى تشكيل مجلس التأديب من محامين وقضاة وذلك للتوفيق بين حق المحامي في احتكار المهنة واستقلالهم ومسؤوليتهم الاجتماعية

وقد بررت المحكمة الادارية العليا المصرية اشتراك محامين في عضوية هيئة التأديب بقولها: " ان الفصل فيما ينسب إلى المحامي من مسائل فنية تقتضي وجود عناصر من نقابة المحامين لها الدراية الفنية فيما يثار أمام الهيئة من أوجه في هذا الشأن..." [٤٣].

أما المشرع الفرنسي فقد عهد إلى النقابة بالقيام بمهمة التأديب [٤٤]، وحسناً ما سلكه المشرع في فرنسا حيث يتم تأديب المحامين بواسطة مجلس مشترك من أعضاء النقابة وأعضاء من وزارة العدل لتوفير أكبر قدر من الضمانات القضائية للمحامين وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري [٤٥].

ومن ثم فإنه إذا ما استوجب الأمر اشتراك هذه العناصر في هيئة التأديب فإنه لا غبار على ذلك، لا سيّما وأن المشرّع المصري بشكل عام قد انتهج هذا النهج في العديد من مجالس التأديب للكادرات الخاصة بحسبان أنهم أدرى بشئونهم مثل مجالس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة وأعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها "[٤٦].

هذا وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على ذلك إذ جاء في أحد أحكامها: " أنّ الخصومة التأديبية في مجال العمل القضائي لها خصائصها ودقائقها التي ينافيها أن يطرح أمرها على غير أهلها لتظل خفاياها وراء جدران مغلقة لا تمتد إليها أبصار تريد هتكها ولا آذان تتلصص عليها [٤٧].

ثانياً: رد أعضاء المجلس التأديبي في قانون المحاماة العراقي

1-اسباب رد المجلس التأديبي: وفقاً للمادة 117 من قانون المحاماة العراقي للمحامي المشكو منه عند إحالته إلى مجلس التأديب وتبلغه بالدعوى التأديبية ان يطلب رد المجلس وذلك في حالة قيام سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها بالمادة (93) من قانون المرافعات أسوة برد القاضي المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 سواء كان الرد موجها إلى رئيس المجلس أو إلى أحد أعضائه أو إلى هيئته الكاملة

2-تقديم طلب الرد: فإذا قام سبب من أسباب الرد جاز للمحامي المشكو منه وكذلك لخصمه في الدعوى التأديبية ان وجد تقديم طلب الرد إلى مجلس التأديب ذاته والذي ينظر بنفسه في الطلب ويُنظر فيه على وجه الاستعجال وفقا للمادة 117 من قانون المرافعات المدنية العراقي

ويؤخذ على المشرع العراقي أن الحكم القانوني الذي نصت عليه المادة (117) محاماة عراقي ينطوي على تناقض واضح حيث اعطى هيئة مجلس التأديب بكاملها ما فيها العضو المطلوب رده حق نظر طلب الرد، بالإضافة إلى أن المشرع أغفل تنظيم حالات التنحي الوجوبي الواردة في المادة 91 مرافعات بالنسبة لأعضاء المجلس التأديبي [٤٨].

في حين أن قانون المرافعات العراقي رسم طريقا أخر للنظر في طلب الرد حيث إن طلب رد القاضي يقدم على عريضة مكتوبة تشتمل على أسباب الرد ومرفقاً بها الأوراق المؤيدة لطلبه، ويترتب على تقديم طلب الرد امتناع القاضي عن نظر الدعوى حتى يتم الفصل في طلب الرد. ويجب على القاضي الذي قدم طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيها بصورة مستعجلة [٤٩].

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

لذلك من الأفضل تعديل نص المادة (117) من قانون المحاماة العراقي ليكون نظر طلب رد المجلس التأديبي من اختصاص مجلس النقابة باعتباره المرجع الأعلى بالنسبة لمجلس التأديب أو جعل سلطة الفصل في طلب الرد من اختصاص رئاسة محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز أسوة برد القضاة.

الفرع الثاني

الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى واحالتها

اولاً: تقديم الشكوى ضد المحامين (لجنة الشكاوى ولجنة شؤون المهنة)

خوّل القانون لمجلس النقابة صلاحية تشكيل عدة لجان عقب كل دورة انتخابية، ومن بين هذه اللجان لجنة الشكاوى ولجنة شؤون المهنة. وتتألف هاتان اللجنتان من محامين ذوي خبرة واسعة في قضايا المهنة وأعرافها وتقاليدها، حيث تقومان بتيسير أعمال النقابة وفحص الشكاوى الموجهة للمحامين والقيام بالتحقيق فيها.. فتتولى لجنة الشكاوى دراسة الشكاوى المقدمة من المواطنين والجهات الرسمية ضد المحامين، بينما تختص لجنة شؤون المهنة بالنظر في المنازعات والشكاوى التي تنشأ بين المحامين أنفسهم.

ويحق لأي من اللجنتين استدعاء أطراف النزاع لسماع أقوالهم وتوثيقها، وكذلك الاستماع إلى شهادات الشهود والاطلاع على كافة المستندات التي تراها ضرورية للتحقيق. وتُطبق في إجراءاتها أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، ليتم بعد ذلك تحرير محضر يثبت فيه كافة الإجراءات التي اتخذتها والتوصيات المبنية على ذلك، ويُرفع المحضر إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرار المناسب [٥٠].

أما في مصر وفقا للمادة ١٠٥ من قانون المحاماة فقد أجاز المشرع لذوي الشأن تقديم الشكوى ضد المحامين، حيث يقوم مجلس النقابة الفرعية بتشكيل لجنة أو أكثر سنوياً من بين أعضائه للنظر في الشكاوى المقدمة ضد المحامين أو المحالة إليه من النقابة العامة. فإذا رأت اللجنة وجود ما يستدعي المساءلة، تُصدر عقوبة الإنذار أو تحيل القضية إلى مجلس النقابة العامة في حال اقتضت العقوبة شدّة أكبر، وإلا تُقرر حفظ الشكوى. على أن تُنجز هذه الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويحق لكل من الشاكي والمحامي المشكو في حقه تقديم تظلم على هذا القرار أمام النقابة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره

ثانياً: ارسال نسخة من حكم محكمة الجزاء إلى نقابة المحامين ووزير العدل.

اوجب المشرع العراقي على كل محكمة جزاء عند صدور حكم بالعقوبة على المحامي، تُرسل نسخة من الحكم إلى نقابة المحامين ووزارة العدل [٥١]، والعلة من ذلك هي معرفة ما إذا كان الجرم الواقع منه يستدعى ملاحقته تأديبيا بالإضافة الى منع التعارض الذي من المحتمل حصوله بين الحكم الجزائي والحكم التأديبي [٥٢].

وهو ما أشارت إليها المادة 106 من قانون المحاماة المصري، حيث قررت أنه يجب على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم ويتوقف اتخاذ الإجراءات التأديبية على قرار يصدر من النقابة في هذا الشأن، إذا قدرت أن الفعل محل الإدانة يمثل مخالفة تأديبية [٥٣].

المبحث الثاني

إجراءات تأديب المحامي

بيَن قانون المحاماة الإجراءات التي يتبعها مجلس التأديب وحدد الجهة صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى التأديبية واجراءات التحقيق والاحالة والمحاكمة واصدار الأحكام والطعن عليها وسوف نبحث ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تحريك الدعوى التأديبية ونظرها

المطلب الثاني: الطعن في القرارات التأديبية

المطلب الأول

تحريك الدعوى التأديبية ونظرها والحكم فيها

الفرع الاول: الجهة التي تملك حق تحريك الدعوى التأديبية

الفرع الثاني: نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها

الفرع الاول

الجهة التي تملك حق تحريك الدعوى التأديبية

اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الجهة التي تملك حق تحريك الدعوى التأديبية ففي العراق فان الجهة التي تملك حق تحريك الدعوى التأديبية -إقامة الدعوى التأديبية هي الجهة التي تملك الاحالة إلى مجلس التأديب فترفع الدعوى التأديبية على المحامي بقرار يصدره مجلس النقابة أو رئيس الادعاء العام [٥٤]،

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

وبالتالي، فإن الجهة المختصة بإحالة الدعوى إلى مجلس التأديب هي إما مجلس النقابة أو رئيس الادعاء العام، حيث نص القانون على حصر رفع الدعوى التأديبية بهما فقط. ويأتي هذا الحصر من باب الحكمة القانونية، إذ يتيح للمجلس، في حال اعتباره أن المخالفة المنسوبة إلى المحامي بسيطة، الاقتصار على توجيه لفت نظر له أو منعه من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. أما إذا رأى المجلس أن المخالفة تستوجب توقيع عقوبة أشد، فيقوم بتحويل الدعوى إلى مجلس التأديب المختص للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب. [٥٥]، وهو ما نصت عليه المادة 123 من قانون المحاماة العراقي [٥٦].

اما المشرّع المصري حدد الجهات المختصة بإحالة أي عضو من أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية وهي النيابة العامة وفقا لما نص عليه في نص المادة 104 من قانون تنظيم مهنة المحاماة بقوله" ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية".

عكس ذلك المشرع الفرنسي فقد عهد إلى النقابة القيام بمهمة تأديب الأعضاء والتي تكون مكونة في الخصومة من محامين فقط، وفي الاستئناف تتكون من محامين يرأسهم أحد القضاة ويحرك مجلس النقابة الإجراءات بموجب مبادرته الشخصية أو بناءً على طلب النيابة العامة. ، أو بناء على الشكاوى الموجهة إليه ، وبالتالي فان المشرع الفرنسي أعطى للنقابة حق رفع الدعوى التأديبية على المحامي المتورط في مخالفة مهنية، وذلك دون طلب ذلك من النيابة العامة ، وهذا يعنى انه أعطى سلطات أوسع للنقابة في توقيع الجزاءان على المحامي المتورط في محالفة تتعدى عقوبة الإنذار، أو اللوم على عكس المشرع المصري [٥٧].

الفرع الثاني

نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها

1-التبليغات:

يحدد المجلس التأديبي موعدا لنظر الدعوى يبلغ به المحامي المشكو منه وخصمه والشهود ان وجدوا ويقوم بالتبليغات أحد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانونا. علما ان الواقع يتم اجراء التبليغات وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي باعتباره المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات [٥٨].

2-سير الدعوى التأديبية:

* يتبع في نظر الدعوى والحكم فيها احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع احكام قانون المحاماة [٥٩].

*** تُعقد جلسة سرية للنظر في الدعوى التأديبية.**وللمحامي المشكو منه ان يبدي دفاعه بنفسه أو أن يوكل محامياً أخر للدفاع عنه من المحامين كما أن لخصمه ان يحضر بنفسه أو يوكل محامياً للدفاع عن حقوقه [٦٠].

* يجري المجلس التحقيقات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة وله ما للمحكمة من اختصاصات من حيث نظام الجلسة ودعوة الشهود وحضورهم وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عند اداء الشهادة او الشهادة زوراً [٦١].

3-المداولة واصدار الحكم:

وبعد ان يتبادل اعضاء المجلس التأديبي الآراء ومناقشتها يصدر المجلس حكمه بالدعوى بالأكثرية ويتوجب تسبيب الحكم وان يتلى منطوق الحكم واسبابه في جلسة سرية [٦٢].

والغاية من التسبيب هي التأكد من مدى إطلاع مجلس التأديب على وقائع الخصومة، وجميع المستندات والأوراق المقدمة إليه. وعلمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع، بالإضافة الى ان التسبيب يعتبر ضمانة هامة من الضمانات المتعددة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي [٦٣]، بالإضافة الى تمكين أطراف الخصومة بصفة عامة، والشخص الصادر في مواجهته الحكم بصفة خاصة، من معرفة السند الواقعي الذي أقام عليه القاضي، أو مجلس التأديب حكمه في هذا النزاع، فضلا عن أن القضاء المسبب يضفي الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين ناهيك عن ان التسبيب يرفع الشك، والريبة، والشبهة عن الحكم أو القرار [٦٤].

ومن الجدير بالذكر أن اشتراط المشرع تسبيب القرار يعتبر من الضمانات المقررة لصالح المحامي، حيث يستطيع عند الطعن مناقشة الأسباب التي استند عليها ناهيك عن رقابة المحكمة التي تنظر الطعن للقرار التأديبي [٦٥].

ويكون حكمه بالبراءة أو بإدانة المحامي بإحدى العقوبات التأديبية المحددة حصراً بالمادة 109من قانون المحاماة العراقي.

ويرى البعض ان النطق بالحكم يكون في جلسة علنية حتى وان كانت المحاكمة سرية وحتى لو كان القرار الذي صدره المجلس التأديبي هو قرارا إداريا وليس حكما قضائيا وذلك استنادا لما هو

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

مقرر في الإجراءات القانونية من وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية [٦٦].

ولا يفوتنا ان ننوه إلى أن المبدأ الذي يهيمن على النظام الإجرائي لمجالس التأديب هو مبدأ السرية والذي يجد مبرراته في الحفاظ على كرامة المحامي، حتى لا يتخذ من مجرد اتهامه واجراءات محاكمته أداة للتشهير او للزراية به [٦٧].

وقد أجاز المشرع للمجلس ان ينظر الدعوى ويصدر حكمه فيها ولو غاب الطرفان أو أحدهما ولا يحق للمحكوم عليه غيابياً تقديم اعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً [٦٨].

4-اعلان القرارات التأديبية وتسجيلها وتنفيذها:

في قانون المحاماة العراقي **يُعلن الحكم النهائي بالمنع المؤقت من ممارسة المحاماة أو شطب الاسم من جدول المحامين في مقر النقابة وغرف المحامين، وتُرسل نسخة منه إلى وزارة العدل ومحكمة التمييز والجهات القضائية المختصة، كما يُنشر في الصحف المحلية** 5[٦٩].

وتسجل الاحكام النهائية الصادرة من مجلس التأديب في سجل خاص وتحفظ صورة منها في اضبارة المحامي المحكوم عليه [٧٠].

اما في قانون المحاماة المصري [٧١]، فلا يختلف الامر كثيرا حيث نص على انه " تُسجل القرارات التأديبية النهائية الصادرة بحق المحامي في سجل خاص بالنقابة، ويتم الإشارة إليها ضمن ملفه الشخصي. كما تُخطر النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات بهذه القرارات، وتُنشر القرارات النهائية في مجلة المحاماة دون الكشف عن أسماء المعنيين. وإذا تضمن القرار شطب الاسم من جدول المحامين أو منع المحامي من ممارسة المهنة، يُنشر منطوق القرار فقط دون ذكر أسبابه في الوقائع المصرية. ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ هذه القرارات التأديبية، ويُعاونه في ذلك النيابة العامة عند طلبها."

المطلب الثاني

الطعن في القرارات التأديبية الصادرة بحق المحامين

يعد الطعن في القرارات التأديبية من الضمانات القانونية التي تكفل مراجعة تلك القرارات للتوصل إلى تأييد القرار أو تعديله أو إبطاله على ضوء ما تشوبه من أخطاء [٧٢]، وقد نظم المشرع طرقاً للطعن في القرارات التأديبية الصادرة بالإدانة وتختلف هذه الطرق باختلاف قوانين المحاماة في الدول العربية [٧٣].

وطرق الطعن في القرارات التأديبية في قانون المحاماة العراقي هي الطعن امام محكمة التمييز اما في مصر وفرنسا فان طرق الطعن في القرارات التأديبية هي المعارضة – الاستئناف-النقض -التماس اعادة النظر

الفرع الاول

طبيعة قرارات مجلس تأديب المحامين والطعن عليها بالتمييز

1-طبيعة قرارات مجلس التأديب والمحكمة المختصة بالطعن ومدة الطعن:

بحسب نص المادة (110) من قانون المحاماة العراقي إذا أصدر مجلس التأديب قراراً في الدعوى التأديبية فان قراره هذا يقبل الطعن تمييزا امام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بحق الغائب ومن تاريخ وصوله إلى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام.

ومقتضى ذلك ان قرارات المجلس التأديبي الصادرة من مجلس نقابة المحامين في العراق قابلة للطعن أمام محكمة التمييز، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة، وتكون قراراتها نهائية

وتطبيقاً لذلك قضى بان "ان النظر تمييزاً بقرار منع المحامي من (مزاولة) مهنة المحاماة الصادر من مجلس نقابة المحامين يكون من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية وليس من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية"[٧٤].

ويُقدَّم الطعن إلى محكمة التمييز مشفوعاً بالأسباب التي يُستند إليها في طلب نقض القرار المطعون فيه، وذلك ضمن المهلة القانونية المحددة، وإلا عُدّ الطعن غير مقبول شكلاً. وتنظر الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز أو من يُنيبه من نوابه، وعضوية أربعة من قضاتها، ويكون قرارها باتاً غير قابل للطعن [٧٥].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " القرارات التي تصدرها هيئة شؤون المحامين في هذه المحكمة والمتعلقة بالقضايا الخاصة بنقابة المحامين على وفق المواد 165 وما بعدها من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل تكون قرارات قطعية على وفق ما تنص عليه المادة 168 من القانون المذكور وبذلك لا يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي الوارد بالمواد 219 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية أو بأي طريق آخر مما يقتضي رد طلب التصحيح من هذه الجهة " [٧٦].

ومن الجدير بالذكر ان مجلس الدولة الفرنسي اعتبر قرارات التأديب الصادرة من النقابات المهنية بحق أعضائها قرارات

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

قضائية تخضع للطعن بالنقض أمامه وقد أخذ مجلس الدولة المصري في أحكامه بهذا المبدأ الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي [٧٧].

2-صاحب الحق في الطعن:

قرارات مجلس التأديب حددت المادة (167) من قانون المحاماة الجهات صاحبة الحق في الطعن بقرارات مجلس التأديب وهي رئيس الادعاء العام ومجلس النقابة والمحامي المشكو منه صاحب المصلحة بالطعن. حيث نصت على انه " لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها الى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام".

وهذا النص لم يورد ذكر خصم المحامي الذي تجري محاكمته تأديبيا وقد يبرر ذلك بأن الدعوى التأديبية هي شأن خاص بالمحامين باعتبارها من وسائل الانضباط فلا دخل للخصوم فيها إذ لا يضار خصم المحامي من حكم مجلس التأديب فهو لا يحكم له أو عليه فان تواجد في الدعوى التأديبية فشأنه شأن المخبر أو الشهود وبالتالي فلا يضار من الحكم [٧٨].

أما القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين بفرض عقوبة لفت النظر أو توقيع عقوبة منع المحامي من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فتُعد قابلة للطعن تمييزًا من قبل المحامي المعني خلال مدة خمسة عشر يومًا، تبدأ من تاريخ صدور القرار إذا كان وجاهيًا، أو من تاريخ التبليغ به إذا كان غيابيًا، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (123) من قانون المحاماة العراقي، وبالتالي فان حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين للمحامي صاحب الشأن حصرا عكس قرارات مجلس التأديب فان الجهة صاحبة الحق في الطعن فيها هي رئيس لادعاء العام، ومجلس نقابة المحامين، والطرف المشكو بحقه – المحامي صاحب المصلحة بالطعن [٧٩].

الفرع الثاني

الطعن في الاحكام التأديبية الصادرة غيابياً

تسمح بعض التشريعات للمحامي ان يطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية الصادرة في غيبته كما في مصر، وبعض التشريعات لا تجيز المعارضة في القرارات التأديبية كالإمارات [٨٠]، وفى العراق لا يجوز لا يُقبل الاعتراض على الأحكام التأديبية الصادرة غيابيًا، وإنما يجوز الطعن فيها بطريق التمييز على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ [٨١].

ويرى بعض الفقهاء أن حرمان المحامي الصادر بحقه حكم غيابي من حق الاعتراض عليه، يُعد إجراءً غير مبرر من الناحية القانونية، وينطوي على مساس جوهري بحقوق الدفاع، بوصفه أحد أهم الضمانات في إجراءات التقاضي، ولا سيما أن العقوبات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب قد تكون بالغة الشدة، وقد تصل إلى شطب اسم المحامي من جدول النقابة ومنعه من مزاولة المهنة. وكان الأجدر بالمشرع أن يصون هذا الحق، ويُجيز للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه به أو اعتباره مبلغاً أصولياً [٨٢].

كما أن القانون لم يُخول المحكوم عليه حق الطعن في القرارات الصادرة بفرض العقوبة، سواء صدرت عن مجلس النقابة أم عن مجلس التأديب، بطريق الاستئناف، وهو ما يُعد موضع انتقاد، إذ ينتج عنه فقدان المحامي لحقه في إحدى درجات التقاضي، ويُقيّده في ممارسة حقه في الدفاع، لا سيما وأن الطعن بطريق التمييز لا يتيح له تقديم دفوع أو أدلة جديدة لم تُعرض سابقًا أمام مجلس التأديب، مما ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة [٨٣].

عكس ذلك منح المشرع المصري للمحامي الذي صدر القرار في غيبته حق الطعن بالمعارضة ويكون مجلس التأديب الذي أصدر القرار الغيابي، هو المختص بنظر المعارضة وإصدار القرار في تلك المعارضة [٨٤]

ويرى البعض ان المعارضة تؤدي إلى استطالة نظر الدعوى التأديبية سنوات عديدة مما يقلل من فاعلية هذه الدعوى ويضعف من أثر القرار التأديبي في زجر المسيء وردع سواه، وعلى المشرع أن ينص على إعادة إعلان المحامي المقدم للمحاكمة في حالة تخلفه عن الحضور أسوة بما نص عليه قانون الصحفيين المصري والذي حرم العضو في مقابل ذلك من الحق في المعارضة وبهذا لا داعي لإطالة أمد النزاع؛ وذلك أيضا أسوة بما قرره المشرع المصري بشأن الغاء المعارضة في الأحكام المدنية [٨٥]

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ومن أبرزها:

اولاً: الاستنتاجات:

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

1-اتفاق المشرع العراقي والمصري، بالنسبة للقانوني المحاماة في كل منهما إلى عدم وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي، مما فتح باب الاجتهاد واسعاً أمام القضاء والفقه في صياغة تعريف للخطأ التأديبي.

2-لم يُجز المشرع الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة غيابيًا بطريق الاعتراض، وهو موقف يُؤخذ عليه، لما فيه من حرمان للمحامي من حق الدفاع عن نفسه، إذ يُغلَق أمامه باب تقديم دفوع أو أدلة جديدة لم تُعرض أثناء نظر الدعوى أمام مجلس التأديب.

3- إن المشرع العراقي لم يُشرك السلطة القضائية، صاحبة الولاية العامة، في المحاكمة التأديبية للمحامين، بل منح نقابة المحامين صلاحية الجمع بين صفتي الادعاء والفصل، مما يُثير تساؤلات حول حياد الجهة التأديبية وضمانات المحاكمة العادلة

4-المحاكمة التأديبية للمحامي تخضع من حيث الشكل لقواعد المحاكمات العادية وفقا لنصوص القوانين الإجرائية من حيث الحضور، والغياب، وحقوق الأطراف الحاضرين أمام مجلس التأديب

5-النظام التأديبي هو نظام قاصر يعتريه العوار التشريعي إذ كونه يفتقد لتنظيم إجرائي محكم.

اختلاف كل من المشرع المصري والعراقي في تحديد طرق الطعن بالقرار التأديبي الصادر بحق المحامي، حيث نجد في العراق أن طرق الطعن هي الطعن بالتمييز، بينما نجد أن طرق الطعن في مصر هي الاعتراض والاستئناف والتماس إعادة النظر

ثانياً: التوصيات:

1-تعديل المادة 110 من قانون المحاماة" لتكون كالاتى: " يُناط تأديب المحامي بمجلس تأديبي يتألف من ثلاثة أعضاء، يرأسه قاضٍ من الصنف الأول يُعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوين من المحامين غير المنتمين إلى مجلس النقابة، يُسمي أحدهما المحامي المحال إلى التأديب، ويُسمي الآخر مجلس النقابة، على أن تتوفر في كليهما شروط العضوية في مجلس النقابة."

2- تنظيم إجراءات فرض العقوبات التأديبية بموجب قانون المحاماة

3-منح المشرع العراقي المحامي حق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وذلك للمحامي الذي لم يتمكن من حضور أي جلسة من جلسات المحاكمة، لما في ذلك من تحقيق ضمانات أكبر للمحامي وللعدالة التأديبية

المراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً القواميس والمعاجم

ثالثاً: الكتب القانونية

[1] د. احمد ماهر زغلول، اصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، 2001

[2] د. احمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، مطبعة الفتح التجارية 1991

[3] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 1995 م

[4] د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة دراسة مقارنة دون دار نشر سنة 2006

[5] د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، دار النهضة القاهرة، دون سنة نشر

[6] د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، دار النهضة القاهرة، 1987

[7] د. نواف كنعان" القانون الإداري – الكتاب الثاني الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة "، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2001

[8] د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، ط1، العراق، بغداد، 2013

[9] شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، مطبعة جريدة العراق، الطبعة الاولى، العراق، 1980

[10] عبد اللطيف بن عبد الله الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته: دراسة تأصيلية مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

[11] فوزت فرحات، القانون الاداري العام، الجزء الأول، القسم الأول، النشاط الاداري، الطبعة الثانية، 2012

[12] فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظَّفين، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة، بيروت، 2008

[13] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، شرح قانون المحاماة العراقي، العاتك للطباعة بيروت 2014

[14] محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبيَّة للموظَّف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967

رابعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

[1] د. رجب محمد ندا يوسف، المسؤولية التأديبية للمحامين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنى سويف 2018

[2] د. محمد جودت الملط: " المسؤولية التأديبية للموظف العام "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967 م

[3] د. يسري لبيب حبيب: " نظرية الخطأ التأديبي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990 م

[4] وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة حلب كلية الحقوق 2013

خامساً: المجلات والبحوث العلمية

[5] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، مجلة الرافدين للحقوق، السنة (٢٢)، المجلد (٢٠)، العدد (٧٠)، 2020

[6] د. محمد عبد اللّه حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21 ربيع الآخر ١٤٢٥ يونيو ٢٠٠٤ م

[7] د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية المقالة 6، المجلد 1.2022، العدد 1، يناير 2022

[8] رايس محمد، المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق (الكويت) المجلد 39، ع 3 سنة 2015

سادساً: القوانين واحكام المحاكم

[1] احكام محكمة التمييز الاتحادية

[2] احكام محكمة النقض المصرية

[3] قانون المحاماة العراقي النافذ رقم (173) لسنة 1965 وتعديلاته

[4] قانون المرافعات العراقي

[5] قانون المحاماة المصري

[6] قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

[7] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

ثامناً: المواقع الالكترونية

[1] موقع محكمة التمييز الاتحادية

[2] موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

[3] موقع محكمة النقض المصرية

[4] موقع نقابة المحامين المصرية

تاسعاً: المراجع الاجنبية والمواقع الالكترونية

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

[1] Sylvie welsch , Responsabilite du medecin , Editions litec 2000
[2] Raymon martin , l'avocat et la discipline , Juris classeurs,Fasc 6 ,1992
[3] https://www.hjc.iq/qview.656
[4] https://www.hjc.iq/qview.2699/
[5] http://mohe.gov.sy/master/Message/Mc/wael%20almahmod.pdf

الهوامش

(١) سورة القصص الآيات من 33 : 34

(٢) سورة الحجر الآيات من 92: 93

(٣) د. احمد ماهر زغلول ،الدفاع المعاون دراسات حول مهنة المحاماة، مطبعة الفتح التجارية 1991 ص5

(4) See, Damien,Déontologies,gaz-pal.1978,T.Doctr.p.7

لدى د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، دار النهضة القاهرة، دون سنة نشر ص224

(٥) د. احمد ماهر زغلول ،الدفاع المعاون دراسات حول مهنة المحاماة، المرجع سابق، ص96

(٦) رايس محمد، المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق (الكويت) المجلد 39، ع 3 سنة 2015 ص238

(٧) عبد اللطيف بن عبد الله الخرجي، التنظيم المهني للمحاماة في المملكة العربية السعودية وإشكالاته: دراسة تأصيلية مقارنة مكتبة القانون والاقتصاد الرياض 2013 ص10

(٨) فوزت فرحات، القانون الاداري العام، الجزء الأول، القسم الأول، النشاط الاداري، الطبعة الثانية، 2012 ،ص361

(٩) شاب توما منصور، القانون الاداري ، الكتاب الثاني، مطبعة جريدة العراق، الطبعة الاولى، العراق، 1980 ،ص367

(١٠) محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبيَّة للموظَّف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 ،ص80

(١١) فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظَّفين، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة، بيروت، 2008 ، ص251

(١٢) د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب – دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، طبعة 1995 م ص 45

(١٣) شاب توما منصور، القانون الاداري ، الكتاب الثاني، المرجع السابق ، ص367

(١٤) د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، ط1، العراق، بغداد، 2013 ،ص309

(١٥) د. سليمان محمد الطماوي: " القضاء الإداري،المرجع السابق ، ص 48

(١٦) د. يسري لبيب حبيب: " نظرية الخطأ التأديبي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990 م، ص 53

(١٧) د. محمد جودت الملط: " المسؤولية التأديبية للموظف العام "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967 م، ص 80

(18) Sylvie welsch , Responsabilite du medecin , Editions litec 2000 page 18

مشار اليه لدى د. رجب محمد ندا يوسف ،المسؤولية التأديبية للمحامين ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنى سويف 2018 ص 246

(١٩) وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة حلب كلية الحقوق 2013، ص 10 ، تنص المادة 19 من قانون المحاماة المصرى رقم17 لعام1983م المعدل على انه "كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية:....."

(٢٠) المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها الصادر في 1968/1/6م، في الطعن رقم 995 لسنة 11 ق.ع، الدائرة الأولى، حكم منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 13، العدد الأول يناير-مارس 1969 م ص 201-203 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 13، العدد الأول، المبدأ رقم53 ، ص 391-396

(21) Cour de cassation chamber civile , 12 june 1990 , N de po 2 voii 89-13238
tout manque ment par un avocet aux zeg les professionnelles oudiontdogiues
-cour de cassation , chmber civile , 9 july 1996 , N de pourvoi , 95-20875

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

-cour de cassation , chmber civile 1 , 21 october 2003 , N de pqurvoi 0115784

مشار اليه لدى د. رجب محمد ندا يوسف ،المسؤولية التأديبية للمحامين المرجع السابق ، ص 245

(٢٢) د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، دار النهضة القاهرة، 1987، ص227

(٢٣) د. احمد ماهر زغلول ، اصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية، 2001، ص344

(٢٤) د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21 ربيع الآخر ١٤٢٥ه يونيو ٢٠٠٤ م ، ص 233 هامش 2

(٢٥) د. عصام عفيفي عبد البصير، المحاماة دراسة مقارنة دون دار نشر سنة 2006 ، ص109

(٢٦) - د. نواف كنعان: " القانون الإداري – الكتاب الثاني الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة "، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2001 ص175 ، لدى وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي ، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة حلب كلية الحقوق 2013، ص 28

(٢٧) د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص227 وما بعدها

(٢٨) المادة (109/أ) من قانون المحاماة العراقي

(٢٩) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، مجلة الرافدين للحقوق، السنة (٢٢)، المجلد (٢٠) ، العدد (٧٠) ، 2020، ص26

(٣٠) المادة (109/ب) من قانون المحاماة العراقي

(٣١) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص27

(٣٢) المادة (120) من قانون المحاماة العراقي

(٣٣) المادة (123) من قانون المحاماة العراقي

(٣٤) المادة (109/ج) من قانون المحاماة العراقي

(٣٥) المادة (121) من قانون المحاماة العراقي ،وهى نقس المدة في المادة 45 من قانون المحاماة الكويتي

(٣٦) د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية المقالة 6، المجلد 1.2022، العدد 1، يناير 2022، ص482 حيث نصت المادة (١١٨) من قانون المحاماة المصرى على انه "لمن صدر ضده قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار.وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات.ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة. والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا.

(٣٧) د. محمد عبد الله حمود المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي ، المرجع السابق، ص ٢٤٤

(٣٨) المادة (١١٠) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٣٩) وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين 107 و116 فى القضية رقم 160 لسنة 33 قضائية "دستورية منشور بالجريدة الرسمية العدد 10 مكرر(ب) في 11 مارس سنة 2019

(٤٠) د. محمد عبد الله حمود، المرجع السابق ، 245

(٤١) د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص223 وما بعدها

(٤٢) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص20

(٤٣) وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة حلب 2013 ص 60 http://mohe.gov.sy/master/Message/Mc/wael%20almahmod.pdf

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

[٤٤] Raymon martin , l'avocat et la discipline , Juris classeurs,Fasc 6 ,1992, p 2.

لدى د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية ، المرجع السابق، ص 386

[٤٥] حيث تكون مساءلة المحامين تتم بطريقتين أولهما: التأديب عن طريق مجلس النقابة، وثانيهما بإقامة الدعوى التأديبية على المحامي . المادتين (٩٩) و(١٠٧) من قانون المحاماة المصري رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٢. د. محمد عبد الله حمود، المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، المرجع السابق، ص ٢٤٤ . حيث نصت المادة (107) من قانون المحاماة المصري على أن يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامي المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة.

[٤٦] المحكمة الإدارية العليا: حكمها الصادر في 2004/6/12 في الطعن رقم 8227 لسنة 47 ق.ع، الدائرة الخامسة حكم غير منشور

[٤٧] المحكمة الدستورية العليا: حكمها الصادر بجلسة 1962/3/7في القضية رقم 162 لسنة 19 قضائية دستورية

[٤٨] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص23 .

[٤٩] المادة (96) من قانون المرافعات العراقي

[٥٠] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص21 .

[٥١] المادة (122) من قانون المحاماة العراقي

[٥٢] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص22

[٥٣] د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 406

[٥٤] المادة (1/111) من قانون المحاماة العراقي

[٥٥] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص22

[٥٦] حيث نصت على انه " اذا اخل المحامي بتقاليد المهنة وآدابها فلمجلس النقابة لفت نظره او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويكون قرار المجلس خاضعا للطعن بالتمييز من المحامي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه به اذا كان غيابياً واذا وجد المجلس ان المخالفة تستدعى عقوبة اشد يحيل الدعوى الى مجلس التأديب للنظر فيها . ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التأديب إذا رأى لذلك محلا " . وقد الغيت هذه المادة وذلك بموجب المادة (12) من القانون رقم 66 لسنة 1985، قانون التعديل الثانى عشر لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، واستبدلت بالنص المذكور سابقاً.

[٥٧] د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 386، 387

[٥٨] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، شرح قانون المحاماة العراقي، العاتك للطباعة بيروت 2014 ، ص 68

[٥٩] المادة (112) من قانون المحاماة العراقي

[٦٠] المادة (113) من قانون المحاماة العراقي وهو ذات ما نصت عليه المادة 111 من قانون المحاماة المصري بقولها تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع
المحامي أو من يوكله للدفاع عنه

[٦١] المادة (114) من قانون المحاماة العراقي

[٦٢] المادة (113) من قانون المحاماة العراقي والمادة (112) من قانون المحاماة المصري

[٦٣] وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي ، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة حلب كلية الحقوق 2013، ص65

[٦٤] د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 447

[٦٥] د. محمد عبد الله حمود، المرجع السابق ، 246

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

[٦٦] د. محمد عبد الله حمود، المرجع السابق ، 246

[٦٧] د. احمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون، دراسات حول مهنة المحاماة، مطبعة الفتح التجارية 1991، ص104

[٦٨] المادة (116) من قانون المحاماة العراقي

[٦٩] المادة (118) من قانون المحاماة العراقي

[٧٠] المادة (119) من قانون المحاماة العراقي

[٧١] المادة (119) من قانون المحاماة المصري

[٧٢] د. محمد عبد الله حمود، المرجع السابق ، 255

[٧٣] د. محمد نور شحاته، استقلال المحامي وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص224

[٧٤] حيث قضى بانه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي انصب على قرار مجلس نقابة المحامين بالرقم 75 وتاريخ 2008/6/16 المتضمن من المميزة من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة اشهر وحيث ان صلاحية نظر الطعن التمييزي من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية استناداً للمادة العاشرة بعد المئة / الفقرة (1) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل وليس من اختصاص محكمة الاستئناف/بصفتها التمييزية عليه قرر احالة الطعن التمييزي مع الاوراق التحقيقية الى محكمة التمييز الاتحادية لنظر الطعن التمييزي وفق الاختصاص والاحتفاظ للمميزة برسم التمييز واشعار نقابة المحامين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2008/7/13 ، محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية رقم الحكم:191/طعن تمييزي/2008 مدني تاريخ اصدار الحكم :2008/7/13
متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى /https://www.hjc.iq/qview.656

[٧٥] المادة (168) من قانون المحاماة العراقي

[٧٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 187/الهيئة الموسعة المدنية/2022 فى 2022/6/13
متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى /https://www.hjc.iq/qview.2699

[٧٧] وائل المحمود، المسؤولية التأديبية للمحامي، المرجع السابق ، ص 83 ، حيث يجوز للمحامي المحكوم عليه، وللنيابة العامة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (107) من قانون المحاماة المصرى ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه أو من تاريخ استلامه صورة القرار بالنسبة للمحامي. ويكون الطعن في القرار امام محكمة النقض.

[٧٨] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوى، المرجع السابق، ص 74

[٧٩] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص32

[٨٠] د. محمد عبد الله حمود المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن، المرجع السابق ، ص 253

[٨١] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص32 .

[٨٢] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص32

[٨٣] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، حصانة المحامي ومسؤوليته، المرجع السابق، ص32

[٨٤] وقد نصت المادة 114 من قانون المحاماة المصري على انه" يجوز للمحامي أن يعارض فى القرارات التي تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها".

[٨٥] د. محمد نصر عبد الحميد القاسمي، المسؤولية التأديبية للمحامي عن إفشاء الأسرار المهنية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 469

R. A. Abdulqader. 2025, The Procedural System for the Disciplinary Liability of Lawyers in the Iraqi Bar Association Law: A Comparative Study. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.298-313. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.15